السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية
Legitimacy policy to face climate change

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩-٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ سعد عبد الباسط محمد العدوى

دكتوراه في الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

مأمور جمرك بميناء دمياط

Saad Abd al-Basit Muhammad al-Adawy

PhD in Islamic Sharia, Faculty of Law - Mansoura University

Customs officer in Damietta port

السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية

ملخص

انطلاقا من الاهتمام العالمي بالتغيرات المناخية والذي ظهر جلياً في مؤتمر المناخ cop27 والذي استضافت مصر انعقاده. فقد استهدف البحثُ دراسة السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها في تحقيق ذلك. وقد تناولنا الدراسة من خلال مبحث تمهيدي وثلاث مباحث موضوعية، فتناولنا بالمبحث التمهيدي بالدراسة والتحليل بيان مفهوم السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، وأنها تدابير لرعاية المصلحة العامة ملزمه للحاكم والمؤسسات والأجهزة في الدولة وكذلك الرعية. أما المبحث الأول بعنوان حفظ البيئة من الأصول الكلية للشريعة. وقد قمنا بإلقاء الضوء على اعتبار الأصوليين مقصد حفظ البيئة من المقاصد الضرورية، وان كان البعض اعتبره مقصداً أصلياً يضاف للمقاصد الخمسة، والبعض الآخر اعتبره مقصداً متمماً للمقاصد الخمسة، فلا حفظاً للدين والنفس والنسل والعقل والمال إلا بوجود بيئة صالحة. كما بينا بعضا من القواعد الفقهية المقررة لحفظ البيئة. أما المبحث الثاني بعنوان: السياسة الشرعية الوقائية من التغيرات المناخية: وقد بينت هذا الدور من ناحية الوجود باعتباره من الايمان، والحث على التنمية المستدامة، واقرار الادعاء العام حسبة على كل متعدي، ومن ناحية العدم بمواجهة التلوث، والاتلاف، والإسراف في الاستهلاك. أما المبحث الثالث بعنوان: السياسة الشرعية العقابية لمواجهة التغيرات المناخية، وقد تناولته من خلال بيان العقوبة الشرعية في حال ارتكاب الجرائم البيئية البسيطة وهي الجرائم محدودة الانتشار، وفي حال ارتكاب الجرائم البيئية الجسيمة وهي التي يترتب عليها أضرار جسيمة بالمواطنين، فتتنوع العقوبات التعزيرية وتتدرج حسب ما يتناسب مع الجريمة المرتكبة.

الكلمات الدالة: السياسة، الشرعية، التغيرات، المناخية.

Abstract

Based on the global interest in climate change, which was evident in the COP27 Climate Conference, which Egypt hosted.

The research aimed to study the legal policy to confront climate change.

By revealing the detailed legislative approach to achieve this.

We have dealt with the study through an introductory topic and three thematic topics.

In the introductory study, we studied and analyzed the concept of legal policy to confront climate change, and that it is measures to take care of the public interest that is binding on the ruler, institutions and agencies in the state, as well as individuals.

As for the first topic, entitled Preserving the environment is one of the total principles of Sharia law. We have shed light on the fundamentalists' consideration of the purpose of preserving the environment as one of the necessary purposes, although some considered it an original purpose added to the five purposes, and others considered it a complementary

purpose to the five purposes. We also showed some of the jurisprudential rules established to preserve the environment.

As for the second topic, titled: The legal preventive policy against climate change: I explained this role in terms of existence, as it is from faith, urging sustainable development, and the approval of the public prosecution against every transgressor, and in terms of non-confrontation with pollution, destruction, and wasteful consumption.

As for the third topic, entitled: The punitive legal policy to confront climate changes, I dealt with it by explaining the legal punishment in the event of committing minor environmental crimes, which are crimes of limited prevalence.

In the event of committing serious environmental crimes, which result in severe harm to citizens, the disciplinary penalties vary and are graded according to the crime committed.

Keywords: politics, legitimacy, changes, climate.

المقدمة

يقدم الإسلام الكثير من التعاليم والأحكام البيئية، وكثيرا من القيم والتوجيهات الأخلاقية، والأفكار الخلاقة في مجال حماية البيئة ومسؤولية المحافظة على توازن عناصرها وتنميتها. فقد سبق الإسلام في تشريعاته المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي، وحمايته من التلوث والفساد، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا الميدان بمبدأين أساسيين يحددان مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها، وهو درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد والعباد وتسبب الأذى للفرد والمجتمع والبيئة، وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير للبيئة. ومن أهم ما يميز المنهج الإسلامي في مجال حماية البيئة هو الأمر بالتوسط والاعتدال، والنهي عن الإسراف والتبذير نظرا لمحدودية الموارد، وفقدان هذا المبدأ يعد من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة التوازن البيئي المحكم، الذي لطالما أكد الإسلام على مراعاته بين مكونات الطبيعة.

أهمية الموضوع و سبب اختياره :

أنه في الوقت الذي أتت فيه شرائع الباري جل وعلا على إقرار التدابير التي من شأنها أن تكفل قيم التوازن في العلاقة القائمة بين الإنسان والكون، وفي الوقت الذي سخر الله سبحانه وتعالى هذا الكون للإنسان بما فيه من آيات ظهر منها ما ظهر وبطن منها ما خفا وما لا يعلمه إلا الله جل وعلا؛ وفي الوقت الذي عُدت الشريعة الإسلامية بمكنوناتها وجلال عظمتها خاتمة الشرائع الربانية، فتقوم على ترسانة من المفاهيم والقيم العليا، وتمس مختلف المصالح الفردية والجماعية بجملة من الضوابط الحاكمة للسلوك الإنساني، وتوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، وتصب كلها في خدمة

الإنسان بمفهومه الشمولي؛ نجد أن الممارسة العملية التي جنحت إليها الأمم تقف على مسافة من تلك الحقائق الكونية، فبدلا من أن تتفاعل معها بما يتطلبه الحفاظ على مصلحة الإنسانية من خلال التطبيق السليم للتدابير الشرعية الناظمة لعلاقة الإنسان بهذا الكون –عموما- والبيئة كوحدة موضوعية ضمن مكونات الكون خصوصا- يكشف السلوك الإنساني عن أنماط لا منهجية ضمن هذه العلاقة.

كما أن تفاقم المشكلات البيئية في العالم أجمع وما ترتب عليها من مخاطر تهدد كل الكائنات على السواء أصبح من الأمور التي تستوجب من الجميع المشاركة الفاعلة في مواجهة تلك المشكلات البيئية المادية (تلوث الهواء - تلوث الماء - التلوث الإشعاعي - التلوث الضوضائي - تلوث التربة - تلوث الغذاء ...الخ .)

وفقا لما سبق من بيان لأهمية الموضوع يتضح سبب اختياري لهذا الموضوع للبحث إلى جانب الرغبة في الكشف عن جانب من أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالبيئة، لاسيما بعد أن أخذ الاهتمام بشؤون البيئة وقضاياها يتزايد عالميًا منذ أواخر القرن الماضي، كما أن مستوى الوعي البيئي عندنا في العالم العربي والإسلامي متدهور للغاية، وهو أمر يشكل خطورة؛ إذ البيئة تُعَدُ من أخطر المؤثرات في حياة البشر.

لذا فإنني في هذا البحث سأتحدث حول موضوع : السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية.

أهداف الدراسة: وضع إطار عام يرصد التدابير الشرعية التي تعاطى من خلالها الدين الحنيف مع البيئة كمخلوق وكوحدة موضوعية ضمن هذا الكون العظيم.

مشكلة الدراسة: في بيان دور الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيئة في مواجهة ومعالجة التغيرات المناخية، وكونها أحكام شاملة (وقائية، وعلاجية، ورادعة) وصالحة لكل زمان ومكان.

تساؤلات الدراسة: ما مكانة البيئة في الشريعة الإسلامية؟ وكيف تعامل الفقه الإسلامي مع قضايا البيئة؟ وما الدور الذي تقوم به مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية في حماية البيئة؟ وما هي وسائل حماية البيئة في الشريعة الإسلامية؟

منهج الدراسة: حاولت أن أجمع بين عدة مناهج في دراسة هذا الموضوع، ولعلّ من أهمها - المنهج الاستدلالي الذي ينطلق من النصوص الشرعية التي هي كالقواعد العامة المسلمة بعد التأكد من ثبوتها.

والمنهج الاستقرائي في رصد أقوال الفقهاء في المسائل وتحليلها، وحاولت عند جمعي للمادة العلمية المتعلقة بالموضوع أن يكون من المصادر المختلفة القديم والحديث قدر المستطاع، كما استخدمت المنهج التحليلي، والوصفي وغيرهما حسب مقتضيات الحال. ورتبت المسائل المتعلقة بالموضوع وصنفتها في مباحث ومطالب وفروع. وبدأت في كل مسألة ببيان ماهيتها لتتضح صورتها ويتحدد مفهومها. واتبعت في المسائل الخلافية طريقة الاقوال والاتجاهات وأدلتها ثم الترجيح.

خطة البحث:

تتكون من مبحث تمهيدي وثلاث مباحث موضوعية.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفهوم السياسة الشرعية والتغيرات المناخية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف التغيرات المناخية .

المبحث الأول: حفظ البيئة من الأصول الكلية للشريعة:

المطلب الأول: حفظ البيئة كمقصد شرعي.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المقررة لحفظ البيئة.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية الوقائية من التغيرات المناخية:

المطلب الأول: حفظ البيئة من ناحية الوجود.

المطلب الثاني: حفظ البيئة من ناحية العدم.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية العقابية لمواجهة التغيرات المناخية:

المطلب الأول: التعزير في الجرائم البيئية البسيطة.

المطلب الثاني: التعزير في الجرائم البيئية الجسيمة.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفهوم السياسة الشرعية والتغيرات المناخية

يعد مفهوم " السياسة الشرعية " من أجل علوم الشريعة مكانًا وقدرًا، وأعظمها نفعًا وأثرًا، وفي القيام بها حراسة للدين وحسن تدبير لأمور المسلمين، ومن ذلك السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، ويرتبط مفهوم السياسة الشرعية مع العلوم الأخرى ويمتزج بالفقه الاسلامي، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، امتزاجًا طبيعيا، لأن السياسة الشرعية هي أداة التنفيذ والتطبيق لهذه الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية. ويقتضي منا الامر قبل بيان المنهج الاسلامي في مواجهة التغيرات المناخية، توضيح مفاهيم الدراسة، وعليه نقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية

من أجل الانطلاق لبيان السياسة الشرعية في مواجهة التغيرات المناخية، يقتضي منا الوقوف على ماهيتها. فنبين مفاهيم الدراسة، في اللغة ثم في الاصطلاح.

أولاً: السياسة في اللغة والاصطلاح:

أ- السياسة لغة: للسياسة في اللغة معنيان: الأول: فعل السائس، وهو من يقوم على الدواب ويروضها. والثاني: القيام على الشيء بما يصلحه. (١)

ب- السياسة اصطلاح: تأتي لمعان، منها: الأول: معنى عام يتصل بالدولة والسلطة. فيقال: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم(٢). المعنى الثاني: يتصل بالعقوبة، وهو أن السياسة: " فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي "(٣) .

ثانياً: الشرعية في اللغة والاصطلاح:

أ- الشرعية لغة: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة (الماء)، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة" (٤)

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص (٤٢١/٢). ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، مادة سوس، ص١٠٧/٦. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، ص (٩٣٨/٣). الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، ص (٢٩٥/٢).

(٢) أبو البقاء، الكليات - - تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري ط - وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤م، ص ٣ / ٣١

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ، ص(٥ / ١١)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص(٤ / ١٥).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ص(٢٦٢/٣). ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص (١٧٥/٨).

وأورد الفيروز آبادي في معنى الشريعة: " الظاهر المستقيم من المذاهب. . ." إلى قوله: "وشَرَعَ لهم، كمَنَعَ: سَنّ"[1]

وعليه فالأصل اللغوي لكلمة شريعة هي مورد ماء جارية لا انقطاع فيها يُسْتقى منها، كما تُطلق ويُراد بها الطريقة المستقيمة، ثم استخدمت فيما شرَعه الله لعباده من السُّنَن والعقائد والأحكام. و" الشَّرائع السَّماويَّة "

ب- في الاصطلاح: "هي ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين، قطعيا كان أو ظنيا"[2].

ثالثاً: السياسية الشرعية في اصطلاح الفقهاء:

تعددت اتجاهات الفقهاء في تحديد مفهوم السياسة الشرعية، ومرتكزات الخلاف تدور حول أمرين: اختزالها في فعل الحاكم أم تشمل كذلك مؤسسات وأجهزة الدولة. وقصرها على ما لم يرد فيه نص فقط ولكن يتفق مع الأصول الكلية للشريعة، أم يشمل كذلك ما ورد فيه نص.

الاتجاه الأول: تعريفها بما يرادف الحكم المغلظ أو التعزير(الراجح عند الحنفية):

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاة من العقوبات القاسية التي يقصد به الردع والزجر وسد أبواب الفتن والشرور، إن اقتضت مصلحة الأمة، ليكونوا بذلك في سعة من تدبير شئون الأمة بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع. وهذا التغليظ إما أن

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨ ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، مادة شرع. ص(٧٣٢)

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص(١ / ٣٢).

يكون بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد فيها تقدير عن الشارع، وإما أن يكون بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة، سواء ورد بتلك الإضافة نص من الشارع أو لم يرد. (١)

وينتقد هذا الاتجاه لأنه حصر السياسة الشرعية في جانب واحد ضيق فالسياسة كما تكون في تغليظ العقوبة قد تكون في التخفيف أو التأجيل أو الاسقاط إذا وجدت موجبات ذلك، كما أن السياسة الشرعية في حقيقتها كما في استعمال الفقهاء تشمل ما هو أوسع من العقوبات، مثل النظر في: الأنظمة المالية، والأحوال الشخصية، والقضاء والتنفيذ، والإدارة، ونظام الحكم، وغيرها من الأشياء التي لا يوجد فيها دليل تفصيلي محدد، وفي تطبيقه مصلحة عامة للأمة(٢).

الاتجاه الثاني: تعريفها بما يرادف المصلحة(بعض الحنابلة وبعض الحنفية) : (٣)

(١) ومنه قول الطرابلسي: " السياسة شرعٌ مغلّظٌ " وهو عام يشمل العقوبة في الجرائم المقدرة وغير المقدرة. الطرابلسي، معين الحكام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص(١٦٩) وقال البابرتي: " تغليظُ جنايةٍ لها حكمٌ شرعيٌ حسماً لمادة الفساد" البابرتي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص (٤٢٤/٥). وقد قصرها على الجرائم المقدرة، أي في الحدود والقصاص. وقال ابن عابدين: "قلت: السياسة والتعزير مترادفان" ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ص (٢٠/٦). وقد قصرها على الجرائم غير المقدرة.

(٢) عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤، ص (٣٢، ٣٣).

(٣) ومنه تعريف ابن عقيل الحنبلي: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي". ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ، ص (٢٩/١). وعرفه ابن نجيم الحنفي: " السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي" ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ، ص (١١/٥). أما الماوردى فقد عرفها بأنها " الاحكام المتعلقة بولاة الأمور مما =

فالسياسة فعل مصلحة من الحاكم تعود على الأمة بالنفع العام، وإن لم يَرد بها دليل تفصيلي جزئي[1].

وتميز هذا الرأي "بأنه لا يقصر السياسة الشرعية عند الفقهاء على الحدود والتعزيرات بل يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة مما لم يرد فيه دليل جزئي، وكانت متفقة مع مقاصد الشريعة والأدلة العام والقواعد الكلية في الشريعة، أي استنبطت بواسطة أسس سليمة أقرتها الشريعة مثل المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، والإباحة الأصلية، وذلك فيما لم يرد فيه نص. فولاة الأمر في كل زمان ومكان عليهم تحقيق المصلحة العامة للأمة في ظل الشريعة حين تعترضهم في سياسة الأمور وقائع وحوادث لا يجدون لها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وذلك باستنباط الأحكام التي تحقق هذه المصلحة بواسطة الأدلة السابقة ثم تطبيقها وتنفيذها" [2].

لكن وانتقد هذا الاتجاه من وجهين:

١- أن اقتصار بعض التعريفات على مالم يرد فيه نص، هو أخص من المعرف، فالأحكام الثابتة بنص وإن كان الحاكم ليس له فيها سياسة بل عليه مجرد تنفيذها، إلا إنه هناك بعضا من الأحكام الثابتة بنص والتي لا تبقى على شكل

=

يحسن فيه التقدير ويحكم به التدبير، وهي الأحكام المتعلقة بالولايات التى تصدر عنها " الماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص (١٣). ومن هذا الاتجاه تعريف د.عبد العال عطوة: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعًا لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والمصالح" عبد العال عطوة، مرجع سابق، ص(٥٢).

(١) عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص(٤١).

(٢) عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٣، ص (٢٧).

واحد لكون الحكم مبني من أول الأمر على المصلحة، والثابت بنص مرتبط بمصلحة معينة، وهي قد تتبدل باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال فتتبدل الأحكام بناء عليها[1]، ومثاله: سهم المؤلفة قلوبهم، " حيث انْقَطَعَ هَذَا الصِّنْفُ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ، وهو قول عُمَرُ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ ومَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ" [2]. وكذلك ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن ضالة الإبل: " مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد المال وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" [3] لكن أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل وتعريفها وإلا بيعت وحفظ ثمنها ببيت المال إلى أن يخرج صاحبها، لأن منع الرسول صلى الله عليه وسلم إمساكها لعدم الخشية من الضياع، وأمر عثمان بالإمساك خشية الضياع لتبدل الحال الذي ارتبط به الحكم، ويكون بذلك موافقة لروح النص، وليس مخالفة في الحقيقة[4].

٢- أن التمسك بفعل الحاكم، مبني على الواقع الذي كان رائجاً في تلك العصور التي كتب فيها الفقهاء في السياسة الشرعية، حيث كانت صلاحيات الحاكم واسعة، عما هي عليه اليوم، بينما تغير الواقع، حيث أصبحت السلطات والصلاحيات موزعة على مؤسسات الدولة، ويحكمها القانون الذي يحكم الجميع بما فيهم الحاكم.

(١) عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص(٥٥).
(٢) الشوكاني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١ - ١٤١٤ هـ، ص ٤٢٥/٢.
(٣) مسلم، الجامع الصحيح، الناشر : دار الجيل بيروت، ص (١٣٣/٥) رقم (٤٥٩٥).
(٤) عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص (٥٥).

الاتجاه الثالث: يتميز بنوع من الشمول والتجريد:

إذ يعرّف السياسة الشرعية كوظيفة دون قصر ذلك على الحاكم، وكذلك لم يقيد السياسة الشرعية بما لم يرد فيه نص، بل جعله محتملاً لما ورد فيه نص ومالم يرد فيه. فعرفها البعض بأنها: " هي ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي" [(١)]. وقيل هي: " تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"[(٢)]. ومن هذا القبيل تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف: " علمٌ يُبْحَثُ فيه عمَّا تُدَبَّرُ به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، وإن لم يقم على كل تدبير دليلٌ خاصٌّ" [(٣)].

التعريف المختار:

يبدو من خلال ما سبق أن أفضل التعريفات هو تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، وذلك لكونه أوضح وجامعا لمشتملات المعرف فلم يختزله في الحاكم بل شمل جميع مؤسسات الدولة، كما جعلها شاملة محتملة لما ورد فيه نص وما لم يرد فيه نص.

---

(١) عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين، دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا، ١٩٨٩، ص(٣٢).

(٢) محمود الصاوي، نظام الدولة في الإسلام، ط ١، ١٤١٨ – ١٩٩٨، دار الهداية، مصر، ص(٣٩).

(٣) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص(١٧).

التعريف الاجرائي: هي التدابير المنظمة للشؤن العامة للدولة والمنوط بتطبيقها الحاكم والسلطات المختلفة، والغاية منها تحقيق المصلحة الشرعية، سواء ورد فيها نص ولكن لا تبقى على شكل واحد، أو لم يرد لكن تتفق مع الأصول الكلية للشريعة.

فقولنا (تدابير): تعني تقويم الامر على ما يكون فيه صلاح عاقبته من حيث التعهد والحفظ والصيانة والمسؤولية. وقولنا (الشؤون العامة): أي الرعية والناس كلهم، وليس شؤون جماعة أو فئة من الناس. وقولنا (المنوط بتطبيقها): اشارة إلى أن المسؤول عن تطبيق الأحكام الشرعية ليس الحاكم بمفردة ولكن معه السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجميع الاجهزة والمؤسسات. وقولنا (المصلحة الشرعية): إشارة إلى الغاية والمقصد من السياسة، والتي من أجلها شُرعت، وإن فُقدت هذه الغاية فُقدت السياسة شرعيتها وسبب وجودها.

وقولنا(سواء ورد فيها نص.....) إشارة إلى أن الحكم الذى تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران، الأول: أن يكون متفقا مع روح الشريعة معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الاساسية وهى قواعد محكمة لا تقبل التغيير والتبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور. الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال، مما جاء في القرآن أو السنة أو هما معاً، أو الاجماع. فإذا كانت المخالفة ظاهرية على غير الحقيقة، كأن يكون الحكم ليس شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم، فلا تكون هناك مخالفة لأدلة الشرع.

المطلب الثاني: تعريف التغيرات المناخية

التغيرات المناخية بما أنها في شقها غير الطبيعي هي بسبب التعدي على البيئة بالإفساد أو الاتلاف أو الاسراف في الاستهلاك؛ فكان لزاما بيان مفهوم تلك التغيرات، وبيان مفهوم البيئة.

أولاً: تعريف التغيرات المناخية:

يقصد بتغير المناخ التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. وقد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث، على سبيل المثال، من خلال التغيرات في الدورة الشمسية. ولكن، منذ القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز. حيث ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة. وتشمل أمثلة انبعاثات غازات الدفيئة التي تسبب تغير المناخ ثاني أكسيد الكربون والميثان. فتنتج هذه الغازات، على سبيل المثال، عن استخدام البنزين لقيادة السيارات أو الفحم لتدفئة المباني. ويمكن أيضا أن يؤدي تطهير الأراضي من الأعشاب والشجيرات وقطع الغابات إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون. وتعتبر مدافن القمامة مصدرًا رئيسيًا لانبعاثات غاز الميثان. ويعد إنتاج واستهلاك الطاقة والصناعة والنقل والمباني والزراعة واستخدام الأراضي من بين مصادر الانبعاث الرئيسية. [1]

(١) منظمة الامم المتحدة، ما هو تغير المناخ، منشور على موقع المنظمة، اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢: https://www.un.org/en/climatechange/what-is-climate-change

وتعرف ناسا تغير المناخ على إنه: مجموعة واسعة من الظواهر العالمية التي تنشأ في الغالب عن طريق حرق الوقود الأحفوري، والتي تضيف غازات حبس الحرارة إلى الغلاف الجوي للأرض، وتشمل هذه الظواهر اتجاهات درجات الحرارة المتزايدة التي وصفها الاحترار العالمي، ولكنها تشمل أيضًا تغييرات مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، فقدان كتلة الجليد في غرينلاند وأنتاركتيكا والقطب الشمالي والأنهار الجليدية في جميع أنحاء العالم والتحولات في ازدهار الزهور وظواهر الطقس المتطرفة(١).

وعليه فتعرف ظاهرة "تغير المناخ" بأنها اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والمتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض، مما يؤدي إلى عواقب بيئية واجتماعية واقتصادية واسعة التأثير ولا يمكن التنبؤ بها.

ثانياً: تعريف البيئة.

لغة: الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (بوأ)، قال ابن منظور: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع. وتبوَّأتُ منزلاً؛ أي نَزلتُه، وقوله - تعالى -: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)(٢)، جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، وإنه لحسن البيئة؛ أي: هيئة التبوُّء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بيئَة سوء، على مثال (بيعة): أي بحال سوء(٣). وفي القاموس المحيط :" بَاءَ إليه: رَجَعَ، أو انْقطعَ، بُؤْتُ به إليه،

(١) دينا محمود، مفهوم التغيرات المناخية وأسبابها، موقع المرسال، منشور بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢، واطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية: ٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) ص (١: ٤٢)

أبأتُهُ وبُؤْتُهُ. بَوَّأهُ مَنْزلاً وبَاءَ فيه: أنْزَلَهُ، كأباءَهُ والاسْمُ: البيئَةُ" [١] وقد تمَّ استِعمال كلمة البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان - وهو تقريبًا المعنى المُستعمَل اليوم - لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالاً عند العرب، وعلى كلٍّ فالمُصطلح قطع هذه المرحلة وبات مُستعمَلاً بسلاسة ووضوح؛ ذلك أن المقصود بالبيئة عند أكثر المُتحدِّثين بها هو: المكان أو الحيِّز المُحيط بالإنسان[٢].

اصطلاحاً: عرفت دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية البيئة على أنّها " المحيط الطبيعي والاجتماعي، وكل ما يحيط بالكائنات الحية، كالإنسان، والحيوان، والنبات من عوامل تتحكم فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وتحتوي على مواد حيّة وغير حية"[٣]. وقيل هي "مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصَّة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية"[٤]

وعرف القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة [٥]البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمَل الكائنات الحيَّة، وما يَحتويه من مواد، وما يُحيط به من هواء وماء، وما يُقيمه الإنسان من مُنشآت".

(١) الفيروز آباي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص(٣٤).

(٢) القحطاني، عمر بن محمد، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص(٢١).

(٣) كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة الطبعة الأولى، ٢٠١٧، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ص(٩).

(٤) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص(٢٥٨).

(٥) قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

وعليه: يمكن تعريف السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية بأنها: هي التدابير الشرعية المنظمة لحماية البيئة والمنوط بتطبيقها الحاكم والسلطات المختلفة، ويلتزم بها الرعية، والغاية منها حفظ البيئة، من ناحية الوجود والعدم، والتي تتفق مع الأصول الكلية للشريعة.

المبحث الأول

حفظ البيئة من الأصول الكلية للشريعة

يعتبر حفظ البيئة من الأصول الكلية للشريعة من جانبين: الأول: ربط حماية البيئة بمقاصد الشريعة، الثاني: ربطها بقواعد الفقه الكلية. وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه يرى جواز التمسك بالمصالح المستندة إلى كليات الشرع، ولو لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة، واحتج في ذلك " بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي نقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلابد إذاً من طريق أخرى يُتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي"[١]

وكليات الشريعة قطعية الدلالة فيدل عليه ما يلي: أنها إما أن ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية، أو إلى استقراء كلي من أدلة الشرع وهو كلي، أو مما يتألف منهما وما يتألف من القطعي قطعي أيضًا. وأنها لا يمكن أن تكون ظنية؛ لأنها راجعة إلى أمر عقلي، ولا يقبل الظن في العقليات، أو إلى استقراء كلي، والظن لا يتعلق بالكليات، ولو جاز تعلقه بالكليات لتعلق بأصل الشريعة، ولو جاز تعلقه بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بها ولجاز تغييرها وتبديلها، وهذا منافٍ لحفظ الله لها[٢].

(١) الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٨ ، ص (٣٣٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص(١/ ١٧).

ومن هذا المنطلق يتناول الباحث حفظ البيئة كمقصد شرعي، وكمقصد تقره القواعد الفقهية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حفظ البيئة كمقصد شرعي

حفظ البيئة كمقصد شرعي، يمكن أن يلحق بالمقاصد الشرعية كمقصد أصلي يضاف للمقاصد حيث أنه قد اتجه بعض الأصوليين لعدم حصر المقاصد الشرعية الضرورية في الخمس، بل أضاف لها البعض مقاصد أخرى. كما أنه اذا لم يتم اعتبارها مقصد أصلي أخذاً بالتحديد للضرورات بالخمس، فإنه يمكن اعتبارها مقصد تبعي لازم لتحقق المقاصد الخمس، ولكل اتجاه مبرراته لذلك. وعليه نتناول الاتجاهين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حفظ البيئة مقصد أصلي من المقاصد الضرورية

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. وقيل: إنها الضروريات التي لا حَظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختيارًا اضطرارًا.[1]

(١) عرفها الإمام الشاطبي "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. (الشاطبي، الموافقات، ص ١٧/٢). وقيل ان =

أولاً: عدم حصر المقاصد الضرورية في الخمس وامكانية اضافة مقصد حفظ البيئة:

ذهب جماعة من المعاصرين إلى عدم حصر المقاصد الضرورية في الخمس، منهم ابن عاشور(١)،عبد المجيد النجار(٢)، الريسوني(٣)، علال الفاسي وغيرهم من المعاصرين(٤)، ومن القدامي ابن تيمية(٥) وقد استدل هؤلاء على عدم حصر

=

الضروريات هي: هُوَ مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ. وَيَتَنَوَّعُ إلى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الَّتِي رُوعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَهِيَ "حِفْظُ الدِّين، " حِفْظُ "النَّفْس، " حِفْظُ الْعَقْل، حِفْظُ "النَّسْلِ، حِفْظُ "الْمَال، " ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، ص(١٥٩/٤-١٦٠).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشرعية الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص(١٧٦).

(٢) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط٢، ٢٠٠٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان. ص(٤٧).

(٣) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م ص(٣٥٨).

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٣، ١٩٩٣، مؤسسة علال الفاسي. ص(٤٧).

(٥) بقوله: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح " ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م ج٣٢ ص(٢٣٤).

الضروريات: " أن حصر الضروريات في الخمس المشهورة لم يكن مبنيا على نص ثابت، بل كان اجتهادا من الإمام الغزالي، والاجتهاد يمكن الاجتهاد فيه مرة أخرى. كما أن هذه الضروريات أصبح لها هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن نحرم من هذه الدرجة، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها والتي لا تقل أهميتها وشموليتها عن بعض الضروريات الخمس. وأن هذا الحصر اجتهادي وأن الزيادة على الخمس آمر وارد منذ القديم" (١).

ثانياً: أسباب اعتبار حفظ البيئة من المقاصد الضرورية:

١- " أن المقاصد الضرورية يتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض، بحيث لو لم يكن لها تحقق ما استطاع الإنسان أن يقوم بهذه المهمة بما يدخل على حياته الفردية والجماعية من الفساد الذي قد يفضي بالفرد وبالمجتمع إلى التلاشي أو إلى العطالة عن إنجاز ما تتطلبه الخلافة من انتظام في الحياة وتعمير في الأرض، وإلا فإنها تكون حياة شبيهة بحياة الأنعام، بعيدة عما أراده الشارع منها" (٢)

٢- " أن مقصد حفظ البيئة غير مندرج في أي واحد من الكليات الخمس" (٣) وأن سلامة البيئة وحفظها يتوقف عليه التمكن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية، فان البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية ستعوق المكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى ثم لنفسه وأهله ومجتمعه.

(١) الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ص(٣٥٨).
(٢) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص (٥٠).
(٣) المرجع السابق، ص (٥٢).

٣- " المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيراً منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على الأمر بان يبقى الانسان على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وان يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما فتئت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح، وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياه، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية".

٤- جماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر بها ما جاء في القران والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض، ومن تشنيع كبير على هذا الصنيع، وذلك في مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- قوله تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)[١]. يقول الطبري عن السدي في تفسير (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[٢] "نَزَلَتْ فِي الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ، مَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُمُرٍ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ، وَعَقَرَ الْحُمُرَ "[٣]، فالفساد هنا لا يقتصر على الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي وإنما يشمل الفساد الذي يطال البيئة الطبيعية وهو مقصد أساسي فيها وليس ثانوياً ملحقاً بذلك، فالله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا .

(١) سورة الاعراف، جزء من الآية: ٥٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.
(٣) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الناشر : دار هجر، الطبعة : الأولى، ص(٥٧٢/٣).

٦- "جاءت أحكام شرعية كثير تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد وان كانت تصل إليه من زوايا مختلفة، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة، علماً بان الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض انه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة، وإنما هي إشارات وتنبيهات وتوجيهات تنحو أحيانا منحى التعميم، وتنحو أحيانا أخرى منحى التفصيل، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه"(١).

الفرع الثاني: حفظ البيئة كمقصد تبعي للضرورات الخمس

المقصد التبعي هو الذي روعي فيها حظ المكلف، أو مقصد ثانوي، أو مقصد ثانٍ للحكم؛ فهو تابع للأول مكمل له(٢)

أولاً: اعتبار سلامة البيئة مقصداً متمماً للواجب:

ذهب الجمهور الأعظم من الأصوليين، يتقدمهم الإمام الغزالي (٣)، والشاطبي الى حصره المقاصد الضرورية في خمسة هي الدين والنفس و النسل والعقل والمال(٤) ومعتمدهم في هذا كما يقول الامدي "والحصر في هذه الخمسة انواع انما

(١) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص(٥٢).
(٢) الشاطبي، الموافقات، ص (٢/ ١٥).
(٣) الغزالي، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ص(٢/١٤٠).
(٤) الشاطبي، الموافقات، ص(٢/١٠).

كان نظرا الى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[1] أي انهم نظروا في تفاصيل المصالح التي تحتاجها الحياة، فاوصلتهم القسمة العقلية المدعومة بالأدلة الشرعية، والتجربة والمشاهدة الى ان استقرار الحياة وعدم تهارج الناس لا يتم إلا وفق هذا التفصيل.

وعليه لا يكون ضمن المقاصد الأصلية ولكن تبعي ومتتم لها.

ثانيا: أسباب اعتبار مقصد حفظ البيئة مقصد تبعي للمقاصد الخمسة:

١- حفظ البيئة مندرج تحت حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال، لأن إهمال البيئة وعدم المحافظة عليها يؤدي إلى ظهور فساد في البر والبحر والجو بتلوث في المياه وتلوث في الهواء وانحباس للحرارة وخرق لطبقة الأوزون الواقية من القدر الضار لأشعة فوق النفسجية، ومن ثم يؤدي كل ذلك إلى تغير في المناخ وحدوث كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات وانتشار الأمراض الفتاكة كالسرطان، فتكون النتيجة موتا لملايين من البشر والحيوانات، وانقراضا لبعض الأجناس، وتدميرا للبيوت والمرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمشافي والمختبرات العلمية والمكتبات، وإتلافا للأموال والكتب والمخطوطات، وقد تقوم بعض الدول بانفاق الملايين لمواجهة هذه الآثار السلبية.

٢- أنه متمم لمقصد حفظ الدين فإذا كان الدين هو الضرورة الأولى من الضروريات الخمسة، التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإن ذلك يقتضي حماية البيئة، بل وتنميتها؛ لأن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان مهمة

(١) الآمدي، الأحكام، ص(٣/٧١).

الاستخلاف والاستعمار، التي كلّفه بها المُشرّع؛ وذلك في قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[1]، وقوله عز وجل: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[2]

٣- متمم لمقصد حفظ النفس فصحة الإنسان التي تهدف الشريعة إلى حفظها وصونها تقتضي أن كل تصرف سلبي في البيئة يؤثر سلباً على صحة الإنسان غير مقبول شرعاً لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة، فحماية البيئة من مجالات التعاون لتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض. وفي ذلك يقول ابن عاشور" «ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص، كما مثل بها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارُك بَعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية؛ وقد منع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجيش من دخول الشام؛ لأجل طاعون عَمَوَاسَ"[3].

٤- متمم لحفظ النسل، فالفساد في البيئة مهدد لبقاء الحياة على الأرض، وفي ذلك يقول ابن عاشور:" حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهرٌ عدُّه من الضروري، لأن النسل هو خِلفةُ أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيلُه إلى اضمحلال النوع وانتقاصه"[4]

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٢) سورة هود، الآية: ٦١.
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص(٢٣٧/٣).
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص(٢٩٣/٣).

٥- متمم لحفظ المال، فكل ما في البيئة مما يمكن الانتفاع به هو مال بالمفهوم الواسع[١] وكل اهدار له هو اهدار لمقصد ضروري في الشريعة، وعلى ذلك فالأرض مال، والزرع مال، والأنعام مال، والمسكن مال، والثياب مال، والمعادن مال. قال ابن عاشور:" حفظ المال فهو حفظُ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظُ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[٢].

٦- متتم لحفظ العقل، فقد ثبت - علمياً - أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر. قال ابن عاشور:" ومعنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري"[٣].

(١) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص(١٦٢).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص(٢٣٨/٣).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص(٢٣٨/٣).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المقررة لحفظ البيئة

إن لكل علم من العلوم قواعده، وعلم الفقه له قواعده التي تبلغ قدراً كبيراً من الأهمية عند العلماء، ولذلك نجد الإمام القرافي يقول: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندماجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب"(١)

وعليه فالقاعدة الفقهية" هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٢). وهذه النصوص الدستورية الموجزة قد تكونت معالمها تدريجياً بالاجتهاد من دلائل النصوص الشرعية، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، فهذه القواعد تعدُّ خلاصة النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وخلاصة اجتهادات الفقهاء، وقد دُوِّنت بطريقة موجزة على غرار القواعد القانونية، وخدمت هذه القواعد جُلَّ القضايا الحياتية، ومن جملتها قضية حماية البيئة ورعايتها، والقواعد الضابطة لهذا الموضوع كثيرة جداً أشير لبعضها، وأحيل على غيرها في مواضعها، وذلك على النحو التالي.

أولاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أي أن كل حكم يتسبب من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة، فلا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً وقد سيق ذلك بأسلوب

(١) القرافي، الفروق، ج١، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص(٦).
(٢) الجرجاني، التعريفات، ط١؛ بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ص(١٧٧).

نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[١] قال تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[٢] وقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)[٣] ، فنفى المضارة في الوصايا. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر، ولا ضرار»[٤]

" وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث"[٥] وتشكل هذه القاعدة وما يتفرع عنا من قواعد طوق حماية شامل للبيئة من جميع الأضرار التي يمكن إلحاقها بها، بل تشكل ردعاً لمن تسول له نفسه بالاعتداء على البيئة من خلال تضمينه قدر إفساده وإنزال العقوبة به جزاءً لفعله الضار المفسد، وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يتفرع عنها العديد من القواعد منها: " الضرر يزال"، " الضرر الأشد يدفع بالضر الأخف "، " اختيار أخف الضررين "، " الضرر لا يزال بمثله "، وغيرها من القواعد.

(١) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار النشر : دار القلم، ص(١٦٥).
(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.
(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢
(٤) الحاكم، المستدرك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠، ص(٢/ ٦٦)، رقم(٢٣٤٥) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٥) صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبري، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧ – ١٩٩٧، ط١، ص ٤٩٣.

ثانياً: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال القرافي: "وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه"(١). فأوامر الشرع ونصوصه منزهة عن النقص والاختلاف فلو كان ما لا يتم الواجب إلا به مندوباً أو مباحاً أو محرماً أو مكروهاً لكان هذا تناقضاً والشريعة منزهة عن ذلك، كما أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين، ولكان مكلفاً بالفعل ولو مع عدمه، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه، فمادام أن الفعل المأمور به يتوقف صحته على شرط فلا يقع الامتثال الصحيح إلا بفعل ذلك الشرط لتوقف الفعل على أسبابه التي لا يتحقق إلا بها(٢).

وعليه فإذا كان حفظ الضروات الخمس من الدين والنفس والنسل والمال والعقل واجب على المكلف، وحفظها كما بينا لا يتم إلا بالحفاظ على البيئة، فكان حفظ البيئة واجباً.

ثالثاً: ما أدى لحرام فهو حرام.

فالذرائع المعتبرة اتفاقا، وهي ما تفضي إلى المقصود قطعًا(٣)؛ فهذه يجب سدها(٤) ومما لا شك فيه ان التلوث به يضرر بالبيئة قطعا، وعليه فهو مسدود وممنوع شرعاً.

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص(١٦٠).

(٢) الأسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص(١٩٨/١).

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ص(٣/ ٥٤).

(٤) انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي، د ت. ص(٢٥٥).

والأدلة على اعتبار الذرائع كثيرة، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين تسعة وتسعين دليلًا على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام، ولو كان جائزًا في نفسه(١)، منها قوْله تعالى ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ (٢) فالله تعالى نَهَى عن سَبّ الآلهة التي تُعْبَد مِن دُونه حتّى لا يَكون دافعاً أو وسيلةً لِسَبّ الله، وحيث إنّ سَبّ الله تعالى مُحَرَّم وممنوع فما كان سبباً له أو وسيلةً إليه كان مُحَرَّماً كذلك، وإذا كانت ذريعة الحرام مُحَرَّمةً فدَلّ ذلك على وجوب سدّها، وهو المطلوب (٣). وقوْله صلى الله عليه وسلم " إنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْه" قالوا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه ؟! " قال " نَعَمْ ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبَّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه ".(٤) فالنَّبيّ صلى الله عليه وسلم جَرَّم شَتْم الوالديْن وأبان أنَّه مِن الكبائر، فيَكون مُحَرَّماً، وكذلك الحُكْم فيمَن تَسَبَّب في ذلك بسَبّ والدَي الغَيْر، ولِذا كان سَبّ الوالديْن مُحَرَّماً، وسَبّ والدَي الغَيْر ذريعة ووسيلة إلى ذلك، فحُرِّم سَبّ والدَي الغَيْر سدّاً لِذريعة سَبّ الوالديْن (٥).

رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المراد بدرء المفاسد "دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب، وذلك؛ لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ص(٣/ ١١٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) انظر: ابن القيم، أعلام الموقّعين، ص ١٣٧/٣.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ص (٢٢٢٨/٢) برقم (٥٥١٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) انظر: ابن القيم، أعلام الموقّعين، ص(١٣٨/٣).

اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي"[١]

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : " فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة : درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى : (قال الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[٢]حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما" [٣]. فإذا استوت المصلحة والمفسدة، يقول الإمام السبكي رحمه الله : " ويظهر بذلك أن درء المفاسد ؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا "[٤]. وعلي اذا اجتمعت في فعل معين كإقامة مصنع، مصلحة للشخص ويمكن أن تترتب عليه مضره للعاملين معه، فالشريعة ترجح جانب الدفع عن تحصيل المنفعة.

خامساً: الأمور بمقاصدها:

ومعنى القاعدة: إنَّ نيَّة المكلَّف معتبرة في أعماله وتصرفاته، فالأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلَّفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فأعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصودهِ الذي يقصدهُ منها[٥]، وعليه فمن عمل عملاً مباحاً ولا يقصد به إضرار البيئة فترتب عليه الإضرار فلا شيء عليه لعدم قصده، ويضمن ما أفسده أو أضر الغير به، وكذا لو عمل

(١) انظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص(٢٠٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.
(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعارف بيروت – لبنان، ص (٩٨/١).
(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ص (١٠٥/١).
(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، طبعة سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص (١٣٤/١).

مباحاً ونوى به طاعة الله في خدمة البيئة والمحافظة عليها، فإنه يثاب عليه لقصده الحسن ونيته الصالحة[١].

سادسا: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

المقصود بالمصلحة العامة: "وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا الالتفات منه إلى أحوال الأفراد، من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة" والمقصود بالمصلحة الخاصة: "وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم " [٢] والقاعدة المطردة عند أهل العلم هي أنه عند تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولم يمكن الجمع بينهما ترجح العامة على الخاصة.

قال الإمام بدر الدين الزركشي" قاعدة: تعارض المفسدتين، قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره. وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما، قال: وأعني أن ذلك في الجملة، لا أنه عام مطلقاً حيث كان ووجد، وقال الشيخ عز الدين :إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا[٣] وعليه فكل عمل يترتب عليه الاضرار بالبيئة، مما ترتب عليه الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، ولو كان فيه مصلحة لأحاد الناس؛ فهو مردود وممنوع.

(١) الكيلاني، تدابير رعاية البيئة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م (٤١)، ع (٢)، ٢٠١٤م. ص(١٢٢١).

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص(٢٠٢/٣).

(٣) الزركشى، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ، ص(٣٥٠).

سابعاً: قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ":

ومعناها أنه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو إقامة مشروع معين يتصل بحماية البيئة ورعايتها، بحيث تجلب الأولى مصلحة وتجلب الأخرى مفسدة، أو كانت هناك مصلحة مباحة من جهة ومحرمة من جهة أخرى، فإن التحريم هو الذي يُغلَّب في هذه الحالة، ويوقف هذا المشروع؛ كما في قيام الدولة ببعض المشروعات أو المصانع او المفاعلات النووية وغيرها، بحيث تجلب بعض المصالح لكن أضرارها على البيئة والإنسان تفوق بكثير تلك المصالح والفوائد العائدة على الدولة، من حيث المخاطر والإشعاعات والتلوث، فإنا في الحالة هذه نقدِّم جانب المنع على جانب الجواز، وجانب التحريم على جانب الإباحة تغليباً للمصلحة العامة للإنسان والبيئة الطبيعية والحيوان[1].

(١) الكيلاني: تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (ص١٢٢٢).

المبحث الثاني

السياسة الشرعية الوقائية من التغيرات المناخية

تقوم السياسة الشرعية لحماية البيئة على التنمية المستدامة " وهي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي حتى لا تعرض قدرة أجيال المستقبل لعدم تلبية حاجاته"[١].

وتتميز التنمية المستدامة الإسلامية بعدة خصائص، أهمها: الشمول، التوازن، الواقعية، العدالة، الاعتدال، المسؤولية، الكفاية[٢] كونها توجب عمارة الأرض، والمحافظة عليها من كل مظاهر التعدي من الافساد والتلوث والاسراف. وقد نقل الطاهر ابن عاشور عن الشاطبي قوله : " وحفظ هذه الضروريات (ومنها كما سبق حفظ البيئة) بأمرين : احدهما ما يقيم أصل وجودها. والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها "[٣] ويمكن تحديد مواصفات التنمية المستدامة لحماية البيئة من جانبين[٤]:

(١) خالد مصطفي قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة، الدار الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص(١٥٧).

(٢) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، (د. ط)، ١٩٩٦، ص(٧١)

(٣) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعية، ص(٢٣٦/٣)

(٤) انظر: إبراهيم محمد عبد الجليل، دور الحسبة في حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١. ص (٧٨).

المطلب الأول: حفظ البيئة من جانب الوجود

أي حفظ الوسائل الكفيلة باستمرار عمل عناصر البيئة على أفضل وجه وهذه من الإجراءات الوقائية للحفاظ على البيئة، وقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ في هذا الجانب منها ما يأتي:

١- جعل الاسلام حفظ البيئة من الايمان:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"(١). بل جعل الإسلام من يحب النظافة في معية الله قال رسول الله ﷺ: "إن الله نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، طيب يحب الطيب فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود تجمع الأكباء في دورها"(٢).

والعقيدة الإسلامية تحدد بدقة علاقة الإنسان بالكون؛ فالإنسان مجرد خليفة في الأرض: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(٣). وهذه الخلافة تستلزم التعامل مع البيئة باعتبارها نعمة من الله تعالى، سخرها للإنسان ليستخدمها فيما خلقت له، ويستمتع بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)(٤)

(١) صحيح مسلم (٦٣/١)، برقم(٣٥).
(٢) الدولابى، الكنى والأسماء، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ص(٦٨٤/٢) برقم(١٢٠٣).
(٣) سورة البقرة: من الآية ٣٠.
(٤) سورة لقمان: من الآية ٢٠.

٢- الحث على أحياء الأرض الموات:

يدعو الإسلام لاستصلاح الأراضي وعمارتها بالزراعة والبناء وغيرها من منطلق مقاومته لفكرة تعطيل الثروات الطبيعية عموما وتجميد بعض الأموال وحبسها عن مجال الاستفادة بها فالإسلام يرفض الاكتناز يقول الله تعالى: (هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (١). ويقول تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) (٢).

و الإسلام يدعو للإحياء للفوائد العظيمة التي يعود بها على كل فرد وعلى الدولة وأهم هذه الفوائد:

- استصلاح الأراضي وعمارتها بالزراعة أو إقامة المباني أو المصانع يعود بالفائدة حيث:

لو استخدمت الأراضي للزراعة فإنه يضيف إلى الأراضي الزراعية الموجودة مساحات جديدة تساهم في إضافة محاصيل جديدة متنوعة تشبع حاجات الأفراد والدولة ولو أقيم عليها مصانع فإن ذلك يفيد الدولة ويجعل من الأرض الموات مصدر إنتاجي يأتي بمنتجات جديدة ولو استخدمت في البناء فإنه سوف يساهم في حل مشكلة السكان والإسكان في الدولة.

- استصلاح هذه الأراضي وعمارتها يتيح فرص عمالة متعددة في كافة المجالات الزراعية والصناعية والعمرانية فيكون الأحياء وسيلة لمكافحة البطالة.

- تقرير حق الملكية لمن يقوم بالإحياء يوسع من دائرة الملكية بين الأفراد لتشمل عدد كبير من افردا المجتمع وبالتالي يعم الرخاء وكل فقير ومحتاج سيعمل في هذه الأراضي بدلا من ذل الحاجة والمسكنة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الهمزة، الآية: ١.

- يهدف الإسلام أيضا من الأحياء أن تصبح أراضي الدولة جميعها عامرة فترد أطماع المغيرين لأن إحياء وعمارة الأرض وسيلة لحماية أملاك الدولة في مواجهة أطماع الدول الأخرى.

- من فوائد الأحياء أيضا أنه يضيف مصدر جديد لإيرادات الدولة، فسوف يقوم من أحياها بدفع الضرائب المقرر عليها وبذلك يضيف إلى حصيلة الإيرادات التي تعتمد عليها السياسة المالية الإسلامية.

- الأحياء دعوة حقيقيه لتحسين مستوى معيشة الفرد والجماعة فمن يحى الأرض فله حق تملكها فعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"(١) .

ويترتب على هذا الأحياء تحسين المستوى المعيشى لكل فرد وللدولة وسيقضى على الفقر داخل الدولة.

٣- مواجهه التصحر والدعوى للتشجير:

و منهج الإسلام في التحفيز على استصلاح الأرض الميتة وإحيائها سلك طريقين فلم يكتف برصد الثواب الأخروى فقط، وإنما تعداه إلى الفائدة الدنيوية، فقد أعطى الشرع لمن يحيي أرضًا مواتًا حق تملكها ما لم تكن ملكًا لغيره، وما دام جادًا في إحيائها وتثميرها؛ فقد روى سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال": من أحيا أرضًا ميتة فهي له"(٢)، وقال عروة قضى به عمر في خلافته. (٣) .

(١) صحيح البخاري، ص(٨٢٣/٢) برقم(٢٢١٠).

(٢) أبو داود، السنن، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ص(١٤٢/٣) برقم(٣٠٧٥) وقال الألبانى صحيح، فى صحيح وضعيف سنن أبى داود، ص(٧٣/٧).

(٣) صحيح البخاري، ص(٨٢٣/٢) .

أما بالنسبة للثواب الأخروي فعن أنس – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلمٍ يغرس غرْسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"(١).

كما روى ابن حبان عن جابر– رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية، فهو له صدقة " (٢).

٤- الحث على أن نكون أعلم بأمور الدنيا:

فعن رافع بن خديج قال: " قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أن بشر"(٣).

فضرورة العلم بالشأن الزراعي توجب علي المسلم الأخذ بالجديد في هذا العلم، فالزراعة من فروض الكفاية، وعلى الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار (٤).

(١) صحيح البخاري، (٨١٧/٢) برقم(٢١٩٥).
(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، الناشر : مؤسسة الرسالة، ص (٦١٣/١١) برقم(٥٢٠٢).
(٣) صحيح مسلم (١٨٣٥/٤) برقم(٢٣٦٢).
(٤) القرطبى، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ص(٣٠٦/٣).

٥- عدم الإسراف في زراعة ما ليس بفائدة:

فزراعة نباتات الزينة يكون في الحالات التي تكتفي الأمة في غذائها درءً للتبديد في التربة والمياه(١).

ويقول ابن خلدون: "إذا كثر غرس – وذكر أنواعا من النباتات – تؤذن الخراب لأنها من غاية الحضارة إذ لا يقصد بها إلا أشكال فقط والتفنن في الترف فلا طعم فيها ولا منفعة"(٢).

ويدخل في ذلك استنزاف طاقه الأرض في زراعه التبغ الذي يمتص كميات كبيرة من مقدرات الخصوبة وزراعة القات والذي يستخدم كمادة مخدرة في بعض الدول الأفريقية.

٦- المحافظة على البيئة الطبيعية والحياة البرية بإنشاء المحميات:

المحمية الطبيعية "هي مساحه يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حيه نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمه علميه أو ثقافيه أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة "(٣).

والإسلام هو أول من أنشأ نظام المحميات الطبيعية، وهما مكة والمدينة، فعن ابن عباس – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من

(١) محمد زرمان، التصور الإسلامي للبيئة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت، العدد ٥٥، ص(٤٠٥).
(٢) ابن خلدون، المقدمة، الناشر: دار يعرب، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ ، ط١، ص (٥٢٠).
(٣) المادة الأولى من القانون ١٠٢ لسنه ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية.

عرفها " [١]. وبالنسبة للمدينة فعن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها "[٢] .

بل إن الإسلام وضع جزاء لمن يعتدى على حرمه مكة والمدينة، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) [٣].

بل أن الإسلام هو أول من أنشأ محكمة بيئية، فعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة" المائدة"؟ فقال: لا، قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر – رضي الله عنه-: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة" المائدة" لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه: " يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة" وهذا عبد الرحمن بن عوف" [٤].

(١) صحيح البخاري، ص (٥٧٥/٢) برقم(١٥١٠).
(٢) صحيح مسلم، ص (٩٩٢/٢) برقم(١٣٦٢).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٤) القرطبى، الجامع لأحكام القران الكريم، ص (٣١٢/٦).

٧- الادعاء العام حسبة:

إن تطور المجتمع وتنامي نشاطه الإنتاجي بشكل كبير أضحى يشكل مصدرا من المصادر المؤثرة على سلامة وحماية المحيط، وبالتالي بات دور الادعاء العام حسبة مهما في مراقبة مدى الإلتزام بالمواصفات والشروط المتعلقة بسلامة البيئة وحماية المحيط حفظا للحياة الإنسانية من كافة الانعكاسات الضارة الناتجة عن التلوث والتهاون في معالجة المخلفات والعوادم والنفايات. وهي الدعوى التى يقيمها المحتسب لدى القاضى دفاعا عن حق الله تعالى، وذلك عند العجز عن تغيير المنكر بمراتب الحسبة الأخرى، أو عند انتهاء المنكر المراد تغييره [١] . فعند عجز التغير بالتوجيه وبالنصح والارشاد، فيتقدم المدعي بشكوى الى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم اتجاهه المدعى عليه، سواء مازالت المخالفة مستمرة أم انتهت.

المطلب الثاني: حفظ البيئة من جانب العدم

وهذا يشمل الدفاع والحرص على إبقاء البيئة وعناصره بعيده عن التدخل السلبى للبشر، وحمايتها من أنواع الاستنزاف كافه، وأوجه إلحاق الأذى بها ودرء ما يسبب اختلالها أو إفسادها سواء كان الإفساد واقعا أم متوقعا. وقد أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ في هذا الجانب منها ما يأتي:

(١) أحمد الحجى الكردى، دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية فى الشريعة الإسلامية ، دار اقرأ للنشر والتوزيع، ص (٢٨)

١ـ حفظ البيئة من الافساد والتلوث:

الفساد ضد الصلاح وهو جعل الشيء خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعاً به، وهو في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح(١)

والتلوث هو "إدخالُ الإنسان ـ مُبَاشَرة أو بطريقٍ غير مباشِر ـ لِمَواد، أوْ لِطاقة في البيئة، والذي يَسْتَتْبع نتائج ضارَّة، على نَحْوٍ يُعَرِّض الصِّحَّة الإنسانيَّة لِلْخَطر، ويَضُر بالمَوَارد الحيويَّة، وبالنُّظُم البيئيَّة، وينال مِن قِيَم التَّمَتُّع بالبيئة، أو يَعُوق الاستِخْدامات الأُخرى المَشْروعة للوَسط"(٢) وقيل هو: "عمليَّة تَرَاكُمٍ لِبَعض العَنَاصر في البيئة، بشَكْل يُؤَدِّي إلى الإضرار بهذه البيئة والعناصر الحيَّة المختلفة المُرْتَبطة بها؛ مثل: الإنسان، والحيوان، والنَّبات"(٣)

فيعتبر تلويث البيئة ضمن الفساد المحرم بالمعنى الشامل الذي يصيب الإنسان والحيوان والنبات بالضرر البالغ، ويمس سنن الله في مخلوقاته ويخل بالتوازن الذي وضعه سبحانه وتعالى للحياة على الأرض، فقد حرم الإسلام تلويث البيئة باعتباره ضرباً من الفساد في الأرض،، وذم سبحانه كل شخص مفسد(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)(٤).

ولقد حذر الله سبحانه في مواضع متعددة من كتابه الكريم من الفساد في الأرض ومنه الفساد البيئي، قال عز من قائل: (كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي

(١) الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص (١٥٤)
(٢) محمد مرسي: "الإسلام والبيئة"، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ص(١٠٥).
(٣) محمد عبدالكريم علي عبدربه: "مقدمة في اقتصاديات البيئة، سلسلة عالم البيئة"، دبي، فبراير٢٠٠٣م، ص(٦٤).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[١] وقال الله عز وجل: (وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا)[٢] وقال سبحانه: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[٣] بل قد خص الله بالذكر ذلك النوع من الفساد الذي يستأصل النبات والحيوان فقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ)[٤]

قال الإمام ابن حزم محتجاً بهذه الآية:" فمنع الحيوان ما لا معاش له إلا به من علف أو رعي، وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلكا، هو بنص كلام الله تعالى فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل، والله تعالى لا يحب هذا العمل "[٥].

وقد نهى النَّبي – صلى الله عليه وسلم - عن التَّغَوُّط في مَوَارد المياه والطَّريق، كما نهى أيضًا عن التَّبَوُّل في الماء الرَّاكد، فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله: "اتَّقوا الملاعن الثلاث: البراز في المَوَارد، وقارعة الطَّريق، وفي الظِّل"[٦]

فمن حق الإنسان أن يعيش في جو نقى وبيئة نظيفة فإذا مشى في الطريق لم يعق سيره حجرا أو قمامة أو ماء قذر، والإسلام يدعو للنظافة ويعدها شعبة من شعب الإيمان، بل يعد تنظيف البيئة من العبادات[٧]، وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠

(٢) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٤) سورة البقرة، الآية:٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ص ٩/ ٢٦٥.

(٦) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض، ط ٥، ص ٣٥/١، رقم ١٤٦.

(٧) إبراهيم محمد عبد الجليل، دور الحسبة في حمايه البيئة، مرجع سابق، ص (٨١).

وسلم، قال: " لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض....." [1]. ويعد تلويث البيئة مهلك كالقتل، بل أشد منه خطرا، لأن القتل إزهاق أرواح محدده، بينما التلوث يعرض الآلاف للقتل[2].

٢ـ حفظ البيئة من الاتلاف:

من المنهي عنه نهياً مغلظاً في التعاليم الإسلامية الإتلاف للبيئة الذي يتمثل في احد نوعين: الإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض، والإتلاف في استخدام مواردها ولو كان ذلك الإتلاف استهلاكا في منفعة. لما يفضي إليه كل منهما من خلل بيئي يعطل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، إذ كل شي فيها قدر تقديرا في سبيل تحقيق تلك الإعالة، ومن النصوص الناهية عن إتلاف البيئة بنوعيه قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ)[3]، وقوله ﷺ في النهي عن إتلاف الحيوان " من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول " أن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني في منفعة "[4] وقوله ﷺ " دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض " [5]وقد قرَّرالفُقهاء المسلمونَ، مِن أحكام الرَّحمة بالحيوان ما لا يخطر بالبال، ومنها: "وجوب النَّفقة على "مالك" الحيوان، فإن امْتَنَع أجبر على بيعه، أو الإنفاق عليه، أو تَسْيِيبه إلى مكانٍ، يجد فيه

(١) أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ . ص (٢٦/٥) برقم(٢٨١٥) وقال الأرناؤوط: اسناده جيد.

(٢) إبراهيم محمد عبد الجليل، دور الحسبة في حمايه البيئة، مرجع سابق، ص (٨٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥ .

(٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ص(٢١٤/١٣)، رقم(٥٨٩٤).

(٥) صحيح البخاري، ص (١٥٧/٤)، رقم (٣٣١٨).

رزقه ومأمنه"[1]

وكذلك الأمر بالنسبة لإتلاف النبات، فقد قال ﷺ في هذا الشأن، " من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" [2] وقد نهى - ﷺ - عن بَيْع الزَّرع قبل اشتِداده؛ مَخَافَة التَّلَف، وحدوث العاهة؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنه -: " أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عن بَيْع الثِّمار حتى يبدو صلاحها"[3]، وعنه أيضًا أنَّه ﷺ: "نَهَى عن بيع النخل؛ حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة"[4]، وقد وضع الإسلام شُرُوطًا تَقْتَضِي ضمان ما أتْلَفَتْه المَوَاشي منَ الزُّروع والثِّمار وغيرها[5].

٣- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك:

الإسراف والتَّبذير: نَهَى الدِّين الإسلاميُّ الحَنِيف عنْ هاتَيْن الظَّاهِرَتَيْن القَبيحَتَيْن، فهُما جزءٌ أصيلٌ مِن ثقافة الإفساد والمُفسدينَ، قال - عَزَّ وَجَلَّ -: (إنَّ الْمُبَذِّرينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِين وَكَانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[6]، واعتبر الإسلام الاسراف من قبيل الافساد في الأرض، قال تعالى: و(لَا تُطِيعُوا أمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)[7] وقال ﷺ " كُلُوا، واشْرَبوا، والبسوا، وتَصَدَّقوا، في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَة" [8]

(١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا"، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ – ١٩٩٩، ص(١١٣).
(٢) ابو داود، السنن، ص ٧٨٢/٢، رقم ٥٢٣٩، وقال الالباني: صحيح.
(٣) صحيح البخاري، ص(٥٤١/٢) رقم(١٤١٥).
(٤) صحيح مسلم، ص(١١٣٥/٣)، رقم(١٥٣٥).
(٥) مصطفى العلواني، "الإسلام والبيئة"، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية، دمشق العدد ١٠١ السنة ٢٦، ٢٠٠٦ .
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٧
(٧) سورة الشعراء، الآية ١٥١، ١٥٢.
(٨) رواه البخاري في صَحِيحه، كتاب اللباس. ص ٥/ ٢١٨٠.

المبحث الثالث

السياسة الشرعية العقابية لمواجهة التغيرات المناخية

ويُقصد بالمسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وهي المؤاخذة وتحمل نتائج الأفعال الضارة التي تتعلق بالبيئة المتمثلة بالاعتداء عليها أو على أحد مكوناتها، والشريعة الإسلامية لم تأمر بعقوبة محددة لمن يعتدي على البيئة بالإفساد والتخريب، لكنها أعطت للولي أو الحاكم سلطة لتنفيذ العقوبة المناسبة للاعتداء الحاصل، ونفرق في هذا الشأن بين الجرائم البسيطة والجسيمة. وعليه يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التعزير في الجرائم البيئة البسيطة

الجرائم البيئية البسيطة: هي الجرائم محدودة الانتشار، ولا يترتب عليها آثار خطيره بالمواطنين، كقطع الشجر، القاء النفايات، تلويث المياه البسيط، الصيد الجائر،.....) وهذه الجرائم ليس لها حد مقدر في الشريعة الاسلامية، ويطبق عليها التعزير، فما تعريفه، وما ضابطه، وما هي حدوده؟

أولاً: تعريف التعزير:

التعزير لغةً: العزر: اللوم، وعَزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وعَزَّرَهُ: ردّه، والعزر: المنع، وأصل التعزير: التأديب.

ومن معانيها: العون والتقوية والنصرة وذلك بأن ترد أعداءه وتمنعهم منه، وأصل التعزير المنع والردّ، قال تعالى: ژ ې ې ژ [1]. ولفظ التعزير لفظ مشترك وهو من أسماء الأضداد، فإنه يطلق على التفخيم والتعظيم والنصرة بالسيف وعلى التأديب واللوم[2].

ب- التعزير اصطلاحًا: التعزير "مجموعة من العقوبات غير المقدرة لجرائم لم تشرع فيها حدود ولا تستوجب القصاص أو الدية"[3]. أو أنه "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[4] أو أنه "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة" [5].

ثانياً: ضابط التعزير:

١- يشترط مناسبة العقوبة للجريمة، وتوخي الغاية من تشريع العقوبة، "وليس معنى تفويض التعزير إلى القاضي أنه حر في فرض العقاب الذي يراه لكل حالة حسب هواه أو بغير ضابط، بل هو مقيد في ذلك تقييدًا دقيقًا بقيد عام هو ألا يتجاوز المناسب من العقوبة إلى غيره ويقف عند العقوبة التي تلزم وتكفي لتحقيق أغراض الشارع من فرض عقوبة التعزير وأهمها ردع الجاني وزجره"[6].

(١) سورة الفتح، الآية: ٩.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ص(٥٦١/٤).
(٣) أحمد وهبة، موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٥م، ص (٢٠٠).
(٤) ابن قدامة، المغنى، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ص (١٤٨/٩).
(٥) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧، ص (٣٦).
(٦) المرجع السابق، ص (٥٧).

٢- مراعاة التخفيف والتشديد عند التقدير يقول ابن فرحون: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه(١).

٣- لا خلاف بين الفقهاء في عدم التقدير لأقل التعزير لأن التقدير لا يكون إلا بنص من الشارع يجب المصير إليه، ولا نص على التعزير لأقله، فيبقى على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجرًا ورادعًا (٢).

٤- الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة. وهو المعتمد من مذهب مالك(٣) والوجه المقدم من مذهب الشافعي(٤)، واختاره أبو يوسف من الحنفية (٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة (٦).

٥- تتنوع العقوبات التعزيرية وتتدرج من الوعظ. التوبيخ. التهديد. الحبس. الضرب. التشهير. العقوبات المالية. حسب ما يتناسب مع الجريمة المرتكبة حيث يوقعها الحاكم على كل من يرتكب مخالفة، أو عملاً يُلحق الضرر بأيٍّ من الموارد البيئية؛ كقطع الأشجار، أو غيرها، وكذلك الشأن في تلويث الهواء

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢٨٩/٢).

(٢) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، ١٤١٥، ص (٤٦٦/١).

(٣) الآبى الازهرى، جواهر الإكليل، ط مكتبه القاهرة، (٢٩٦/٢).

(٤) انظر: الرملى، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ص (٢٢/٨).

(٥) انظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، ص (٣٤٩/٥).

(٦) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٨هـ، ص (٩٣).

بدخان المصانع، وما تؤدي إليه من أضرار تفوق المصلحة الحاصلة منها، فللدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة مالية كانت أم بدنية، أم إغلاق المصنع وإيقافه عن العمل، حسب ما يراه الجهاز القضائي المختص في الدولة[1].

المطلب الثاني: التعزير في الجرائم البيئة الجسيمة

والجرائم البيئية الجسيمة يمكن تحديدها في الآتي:

١. استيراد وجلب أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات النووية بأي شكل من الأشكال في الدولة[2].

٢. إذا كانت الجريمة البيئية جريمة دولية، كأن تقوم شركة أو مجموعة من الأفراد بإجراء تجارب نووية، ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية إلى خارج حدود البلاد، كما هو الحال بالنسبة للأدخنة و الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية.

٣. إدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة و تعريض صحة الأفراد و حياتهم للخطر.

(١) الكيلاني: سري زيد، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م(١٣)، ع (٢)، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. ص١٤٣.

(٢) المادة ٦٣ من قانون رقم ٧ لعام ٢٠٢٢ بشأن حماية البيئة البحريني تعاقب على تلك الأفعال بالاعدام. وكذلك ورد المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م المعدل.

٤. إذا ترتب على المخالفات البيئية أضرار جسيمة بالمواطنين[١].

٥. العود لارتكاب الجريمة، فإن أبا حنيفة يرى التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل. وبمثله يرى ابن تيمية من الحنابلة وقال إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بالقتل فإنه يقتل[٢]

والعقوبة في تلك الحالات وغيرها مما تتوافر فيه صفة الجسامة السجن المشدد أو المؤبد[٣] أو الغرامات الكبيرة[٤]، أو الاعدام. وقد اختلف أهل العلم في حكم القتل تعزيرًا على قولين:

القول الأول: جواز القتل تعزيرًا: قول بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٥]. واستدلوا بالآتي:

(١) وقد أطلقت الحكومة الصينية مؤخرا تحذيرا باعتبار التلوث جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام. وحددت "المحكمة العليا" بالنسبة لحوادث التلوث عقوبة الإعدام، في حالة إصابة المواطنين بإصابة خطيرة. https://:com.akhbarelyom.m

(٢) ابن تيميه، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص (١٥٥).

(٣) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : (وذكر عن مطرف أن مالكا كان يقول : في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرائم أن الضرب على ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا ، فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فيطلقه) ص ١٦٥/٢.

(٤) فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه شاطر سعد بن أبي وقاص ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه، وضمن حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها، وروي عنه أنه غلظ وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام. الشوكاني في نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، (١٤٨/٤).

(٥) الزيلعى، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ص (١٨١/٣). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢٩٧/٢). الرملي، نهاية المحتاج، ص(٤٠٣/٧). ابن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه، ص(١١٦/١٠).

١- ما ورد في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، من قوله ه: " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا في الرابعة فاقتلوهم"(١).

٢- ما ورد في قتل الجاسوس المسلم، من قصة حاطب بن أبي بلتعة لما جس على النبي هلقريش بكتاب أرسله مع امرأة يخبرهم بمسير رسول الله هإليهم، فاستأذن عمر طالنبي ه في قتل حاطب، فقال ه: "إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم " (٢).

٣- وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي ط قال: سمعت رسول الله ه يقول: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم،أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (٣).

القول الثاني: عدم جواز القتل تعزيرًا: وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وإن أجازه البعض في بعض الجرائم.(٤). واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (٥).

٢- قول النبي ه: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا

(١) سنن أبى داود، ص(٢٨١/٤) برقم(٤٤٨٦) وصححه الألبانى، فلى صحيح وضعيف سنن أبى داود، ص(٤٨٤/٩).

(٢) صحيح البخاري، ص(١٨٥٥/٤) برقم(٤٦٠٨).

(٣) صحيح مسلم، ص(١٤٧٩/٣) برقم(١٨٥٢).

(٤) عليش، منح الجليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (د ط)، ص(٣٦٠/٩). الجوينى، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص (٤٢٠/٨).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة " [1] فلا يجوز الزيادة عليها.

الجواب عن الاستدلال بالدليلين: أنه قد ورد الأمر في السنة بقتل من هم من غير هؤلاء الثلاثة كقتل اللوطي ومدمنى الخمور والجاسوس وغيرهم.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول: وهو جواز القتل تعزيرًا، لأن في قتله حفظ للمجتمع من المفسدين والعابثين لكن " وإذا كان القتل تعزيرًا قد جاء استثناء من القاعدة فإنه لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل، وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضروريًا لدفع فساده وحماية الجماعة منه"[2] كما يمكن تطبيقه في حالات التلوث النووي والاشعاعي ودفن النفايات.

(١) صحيح البخاري، ص (٢٥٢١/٦) رقم(٦٤٨٤)

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ص (٦٨٨/١).

الخاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر ثلاثة مباحث بين تفكر وتعقل وفق الأصول الشرعية في السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم. وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان... يمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- أن السياسة الشرعية لمواجهة التغيرات المناخية، هي تدابير لرعاية المصلحة العامة ملزمه للحاكم والمؤسسات والأجهزة في الدولة وكذلك الرعية.
- اعتبار الأصوليين مقصد حفظ البيئة من المقاصد الضرورية، وان كان البعض اعتبره مقصداً أصلياً يضاف للمقاصد الخمسة، والبعض الآخر اعتبره مقصداً متمماً للمقاصد الخمسة، فلا حفظ للدين والنفس والنسل والعقل والمال إلا بوجود بيئة صالحة.
- من القواعد الفقهية المقررة لحفظ البيئة قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، الأمور بالمقاصد، ما أدى لحرام فهو حرام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

- تقوم السياسة الشرعية لحماية البيئة على التنمية المستدامة، وهي التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي حتى لا تعرض قدرة أجيال المستقبل لعدم تلبية حاجاته.
- أولتْ الشريعة الإسلامية البيئة اهتمامها وعنايتها، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها، ووضعت من الضوابط ما يمنع من الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها.
- إن العناية بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل أشكال التلوث يعد- في المنظور الإسلامي- فرضًا دينيًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كانت أصول الدين تتوزع بين عبادات ومعاملات، فإن تحقيق هذه الأصول لا يمكن أن يتم بمعزل عن البيئة بكل عناصرها.
- تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي، فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها من القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وجعلت هذه الرعاية جزءاً من العقيدة، وبهذا تضيف الشريعة إلى البعد القانوني والتشريعي بعداً آخر وهو البعد التعبدي، مما يدفع المسلم على سرعة الامتثال لهذه الأحكام.
- إنَّ الشريعة الإسلامية تحرم كافة الجرائم البيئية، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد مكوناتها، وتعتبر من يتسبب في ذلك مستحق للعقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة، ولمرتكبها، ولطبيعة الاعتداء.
- تتنوع العقوبات التعزيرية في الجرائم البيئة البسيطة وتتدرج من الوعظ. التوبيخ. التهديد. الحبس. الضرب. التشهير. العقوبات المالية. حسب ما يتناسب مع الجريمة المرتكبة حيث يوقعها الحاكم على كل من يرتكب مخالفة، أو عملاً يُلحق الضرر بأيٍّ من الموارد البيئية

- تتنوع العقوبة في الجرائم البيئية مما تتوافر فيها صفة الجسامة وتتدرج من الغرامات الكبيرة، السجن المشدد، السجن المؤبد، حسب الأثر الجسيم المترتب على تلك الجرائم، ويمكن الحكم بالإعدام في جرائم التلوث البيئي الجسيم على الراجح من أقوال الفقهاء، كالتلوث النووي والاشعاعي ودفن النفايات، وقد ذهبت لذلك تشريعات وضعية كثيرة منها التشريع البحريني، والاماراتي، والصيني.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة إفراد دراسات مستقبلية تهتم بوضع آليات عملية لتطبيق الرؤية الشرعية في حماية البيئة بشكل واقعي وعملي وملموس.
- نوصي بزيادة الوعي بأهمية البيئة، والتحفيز لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها. وإعمال مبدأِ التعويض عن حدوث الأضرار البيئية، قياسًا على التعويض عن حدوث الأضرار الخاصة، واستخدام سلطة التشريع والعقاب، واستحداث الإجراءات والتصرفات التي تحد من التلوث البيئي.
- اعداد مرجع خاص بالقيم والمبادئ الإسلامية للتربية البيئية، يوضح مفاهيمها وأهدافها ومبادئها في الإسلام، ليكون مرجعاً للمتعلمين والمربين.
- ضرورة الربط بين حماية البيئة والتربية الايمانية، فهو من أنجع السبل في المحافظة على البيئة.

وأخيراً: أحمد الله الذي أنعم علينا بإتمام هذه الدراسة، فما كان من خير فمن الله، وما كان من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث والشروح والتخريج:

- **ابن حبان، صحيح ابن حبان، الناشر : مؤسسة الرسالة.**
- **أبو داود، السنن، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.**
- **أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.**
- **الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض، ط ٥.**
- **البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ .**
- **الحاكم، المستدرك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠.**
- **الشوكاني في نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٤٨/٤.**
- **مسلم، الجامع الصحيح، الناشر : دار الجيل بيروت.**

ثالثاً: كتب التفسير:

- **الشوكاني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، ط ١ ـ ١٤١٤ هـ.**
- **الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، الناشر : دار هجر، الطبعة : الأولى.**
- **القرطبى، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م.**

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
- ابن عاشور، مقاصد الشرعية الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار النشر: دار القلم.
- الأسنوي، نهاية السول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الآمدي، الأحكام، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م.
- الزركشى، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.
- الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢ ، ١٣٩٨ه.
- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- صالح السدلان، القواعد الفقهية الكبري، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧ – ١٩٩٧، ط١.
- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط٢، ٢٠٠٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعارف بيروت – لبنان.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٣، ١٩٩٣، مؤسسة علال الفاسي.
- الغزالي، المستصفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ص ١٤٠/٢.
- القرافي، الفروق، ج١، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .
- القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر العربي، د ت.

خامساً: كتب الفقه:

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، ط٣ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ابن حزم، المحلى، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ابن قدامة، المغنى، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
- الآبى الازهرى، جواهر الإكليل، ط مكتبه القاهرة.
- أحمد وهبة، موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٥م.
- البابرتي، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، ١٤١٥.
- الجوينى، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الرملي، نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، طبعة سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- الزيلعى، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٧.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
- عليش، منح الجليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م د ط.
- الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، د ت.

سادساً: الكتب المتخصصة:

- إبراهيم محمد عبد الجليل، دور الحسبة في حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- خالد مصطفي قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة، الدار الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- دينا محمود، مفهوم التغيرات المناخية وأسبابها، موقع المرسال، منشور بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢، واطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥.
- العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، د. ط، ١٩٩٦.
- القحطاني، عمر بن محمد، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة الطبعة الأولى، ٢٠١٧، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن.
- الكيلاني: سري زيد، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م١٣، ع ٢، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

- الكيلاني، تدابير رعاية البيئة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م ٤١، ع ٢، ٢٠١٤م.
- محمد زرمان، التصور الإسلامي للبيئة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت، العدد ٥٥.
- محمد عبدالكريم علي عبدربه: "مقدمة في اقتصاديات البيئة، سلسلة عالم البيئة"، دبي، فبراير٢٠٠٣م.
- محمد مرسي: "الإسلام والبيئة"، الطبعة الأولى، الرياض،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- مصطفى العلواني، "الإسلام والبيئة"، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية، دمشق العدد ١٠١، السنة ٢٦، ٢٠٠٦ .

سابعاً: كتب أخرى:

- ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٣ ه.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٨هـ.
- ابن خلدون، المقدمة، الناشر: دار يعرب، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ ، ط١.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٥٣م.
- عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤.

- عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين، دار الكتب الجامعية الحديثة بطنطا، ١٩٨٩م.
- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.
- محمود الصاوي، نظام الدولة في الإسلام، ط ١، ١٤١٨ – ١٩٩٨، دار الهداية، مصر.
- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا"، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

ثامناً: كتب اللغة والقواميس:

- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ابن فارس، مقاييس اللغة، الناشر : دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ط١.
- أبو البقاء، الكليات، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري ط - وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٤م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- الجرجاني، التعريفات، ط١؛ بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- الجوهري، الصحاح تاج اللغة، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- الدولابى، الكنى والأسماء، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت.